

# أزمة متعمدة

الطبيعة المنهجية للانتهاكات الحقوقية في مصر

— 2023 —

تقرير نصف المدة المقدم من المنظمات الحقوقية المصرية للأمم المتحدة  
ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل للملف الحقوقي المصري

# أزمة متعمدة

## الطبيعة المنهجية للانتهاكات الحقوقية في مصر

تقرير نصف المدة المقدم من المنظمات الحقوقية المصرية للأمم المتحدة في يناير 2023  
ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل للملف الحقوقي المصري

أعد هذا التقرير مجموعة العمل المصرية من أجل حقوق الإنسان، والتي تضم منظمات حقوقية مصرية مستقلة بعضها يعمل من داخل مصر وبعضها يعمل من الخارج. بدأت المجموعة عملها في ديسمبر 2018 من أجل التنسيق لتقديم تقرير شامل حول حالة حقوق الإنسان في مصر. وقد شارك في هذا التقرير: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، كويتي فور جستس، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مؤسسة قضايا المرأة، مبادرة الحرية، مركز النديم، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير بالإضافة إلى منظمة حقوقية أخرى فضلت عدم ذكر اسمها.

# هذا التقرير

في نوفمبر 2019، خضعت مصر لآلية الاستعراض الدوري الشامل لملفها الحقوقي أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وفيها، تلقت الحكومة المصرية 375 توصية من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشأن تحسين أوضاع حقوق الإنسان، أعلنت قبول 288 توصية منها، بينما رفضت 87 توصية أخرى. وبعد 3 سنوات لم تشهد أوضاع حقوق الإنسان في مصر تحسناً حقيقياً.

تعكس شدة أزمة حقوق الإنسان الراهنة في مصر، وتواطؤ مؤسسات الدولة المختلفة في تعزيزها، استراتيجية منهجية ومقصودة تنتهجها السلطات المصرية؛ بهدف مصادرة المجال العام والتخلص من كل أشكال المعارضة السلمية، وتكميم الأصوات المطالبة بالإصلاح، سواء السياسي أو الاقتصادي أو الحقوقي. ومن ثم، فأى محاولة حقيقية لمعالجة أزمة حقوق الإنسان في مصر، يجب أن تعترف وتقر أولاً بأن الأزمة غير إجرائية بطبيعتها، كما أنها ليست مجرد أثر غير مقصود لجهود تحقيق الاستقرار. وإنما في حقيقة الأمر أداة حكم رئيسية للسلطات المصرية، ولا يمكن حلها بمبادرات رمزية بل تتطلب إرادة سياسية لمعالجتها.

بعد انتهاء عملية الاستعراض في نوفمبر 2019، كثفت الحكومة المصرية جهودها لإخفاء الانعكاس الحقيقي لأزمة حقوق الإنسان المستمرة، خلف ستار من المبادرات الزائفة، التي تهدف اسمياً وشكلياً فقط لمعالجة وضع حقوق الإنسان. هذه المبادرات مثل تجديد المجلس القومي لحقوق الإنسان، وإعادة تفعيل لجنة العفو الرئاسية، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والإعلان عن حوار وطني، لم تسفر عن أي تحسن حقيقي في حالة حقوق الإنسان في مصر.

هذا التقرير الذي أعدته مجموعة العمل المصرية (والتي تضم عدد من المنظمات الحقوقية المصرية)، يوضح كيف تتواصل أزمة حقوق الإنسان في مصر، بل وتتفاقم على عدة مستويات، منذ تقديم المنظمات المصرية تقاريرها تزامناً مع عملية الاستعراض في أكتوبر 2019.

فمنذ ذلك الحين، تواصلت السلطات المصرية وتتوسع في إصدار أحكام الإعدام، على خلفية محاكمات بالغة الجور. ولا يزال التعذيب منهجياً في أماكن الاحتجاز ويحظى منفذيه بإفلات تام من العقاب، فضلاً عن تفشي حالات الوفاة قيد الاحتجاز. وبالمثل يستمر الإخفاء القسري كممارسة منهجية؛ ويتواصل الحبس الاحتياطي للصحفيين والمعارضين السياسيين السلميين وحتى المواطنين غير السياسيين بشكل تعسفي ولفترات غير محددة، أو احتجازهم بموجب أحكام بالسجن لفترات طويلة على خلفية التعبير عن آرائهم. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني للسجن والتعذيب، كما يواجهوا قرارات حظر السفر وتجميد الأصول انتقاماً منهم بسبب عملهم، بما في ذلك تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة. هذه الانتهاكات المتصاعدة يتم ارتكابها بتواطؤ من مختلف مؤسسات الدولة، بما في ذلك المؤسسة القضائية ومكتب النائب العام، والتي شهدت مزيداً من التآكل لاستقلالها منذ عام 2019، وما زالت تمارس دوراً فعالاً في تعزيز أزمة حقوق الإنسان متعددة الأوجه في مصر، على النحو المبين في الأقسام المختلفة من هذا التقرير.

تقييم مدى وفاء مصر بتعهداتها الدولية منذ الاستعراض الدوري لملفها الحقوقي أمام الأمم المتحدة في نوفمبر 2019 وحتى نهاية 2022، في إطار الحقوق والقضايا التالية:

### الحق في الحياة

1. في نوفمبر 2019 تلقت مصر خلال الاستعراض الدوري لملفها الحقوقي 28 توصية من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشأن عقوبة الإعدام. وبينما رفضت الحكومة المصرية 20 توصية تتعلق بالوقف الفوري لاستخدام هذه العقوبة أو تعليقها تمهيداً لإلغائها، قبلت الحكومة 8 توصيات تتعلق بالنظر في إعلان وقف تنفيذ بعض أحكام الإعدام الصادرة مؤخراً ومراجعتها، وحذف عقوبة الإعدام من بعض التشريعات الوطنية. ورغم هذه التعهدات، تصدرت مصر قائمة الدول الأكثر إصداراً لأحكام الإعدام في عام 2021، وحلت في المرتبة الثالثة عالمياً (بعد الصين وإيران) بين البلاد الأكثر تنفيذاً لأحكام الإعدام خلال العام نفسه، بحسب منظمة العفو الدولية.<sup>1</sup>
2. خلال عام 2020، نفذت السلطات المصرية أحكاماً بالإعدام بحق 126 شخصاً على الأقل، في 26 قضية مختلفة. بينهم 101 متهماً في قضايا جنائية، إلى جانب 25 شخصاً آخرين في قضايا ترتبط بوقائع عنف سياسي (6 قضايا).<sup>2</sup>
3. في سبتمبر 2021 صدرت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وفيها كررت السلطات المصرية التعهد بتعليق تنفيذ بعض أحكام الإعدام ومراجعتها؛ ومع ذلك، نفذت في العام نفسه حكم الإعدام بحق 84 شخصاً على الأقل في 29 قضية، بينهم 18 متهماً في قضيتي اقتحام قسم شرطة كرداسة، ومحاولة اغتيال مدير أمن الإسكندرية الأسبق.<sup>3</sup>
4. في 8 مارس 2022 نفذت مصلحة السجون أحكام الإعدام بحق 4 أشخاص، بعد تأييد محكمة النقض الأحكام بحقهم في 13 أبريل 2021، وذلك في القضية رقم 9115 لسنة 2016 كلي جنوب الجيزة/ 513 لسنة 2016 حصر أمن دولة عليا، والمعروفة بقضية ميكروباص حلوان. كما نفذت مصلحة السجون في 10 مارس، أحكام الإعدام بحق 3 متهمين في القضية رقم 3455 لسنة 2014 كلي جنوب الجيزة، المعروفة بقضية أجناد مصر. وذلك رغم الخروقات القانونية والانتهاكات التي شابت القضيتين، بما في ذلك الإخفاء القسري للمتهمين، ونزع الاعترافات منهم تحت التعذيب، وسوء المعاملة داخل السجن، بالإضافة إلى مباشرة النيابة التحقيق معهم في غياب المحامين. وتعمدت النيابة تجاهل التحقيق في كل هذه الانتهاكات التي تم إثباتها في أوراق القضية وأمام المحكمة، التي أيدت بدورها أحكام الإعدام الصادرة بحق المتهمين وتم تنفيذها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، عقوبة الإعدام في 2021: الأرقام والوقائع، 24 مايو 2022، متاح على؛

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/05/death-penalty-2021-facts-and-figures>

<sup>2</sup> الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، نفسك في ايه قبل ما تموت: تقرير عن عقوبة الإعدام في مصر خلال عام 2020، 24 يناير 2021، على؛

<https://egyptianfront.org/ar/2021/01/deathpen2020annual>

<sup>3</sup> الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، أحكام إعدام متزايدة: ملخص حالة عقوبة الإعدام في مصر خلال عام 2021، 19 يناير 2022، متاح على؛

<https://egyptianfront.org/ar/2022/01/deathpen-annual-2021>

<sup>4</sup> الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ملخص حالة عقوبة الإعدام في مصر خلال النصف الأول من عام 2022، 1 سبتمبر 2022، متاح على؛

<https://egyptianfront.org/ar/2022/09/dp-1st-2022>

5. تخللت السنوات الثلاثة الماضية أيضًا محاكمات جماعية، لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولا تمثل للقانون الدولي، على خلفية اتهامات تصل عقوبتها حد الإعدام، وتستند في معظمها لقانون التجمهر رقم 10/1914، والثابت إلغائه منذ عام 1928 بإجماع البرلمان المصري آنذاك ومع ذلك يستمر العمل به.<sup>5</sup> هذا القانون يقضي بعقوبة جماعية على جميع الأفراد المشاركين في التجمهر في حالة ارتكاب أحدهم أية أفعال إجرامية على نحو يخالف مبدأ شخصية العقوبة.
6. خلال عامي 2020 و2021 تم رصد مقتل 44 مدنيًا خارج نطاق القانون، وإصابة 25 آخرين على أيدي قوات الأمن في شمال سيناء.<sup>6</sup>

### الإخفاء القسري

7. تلقت الحكومة المصرية 7 توصيات تتعلق بجريمة الإخفاء القسري، اكتفت بقبول 3 توصيات منها فقط تتعلق بالتحقيق في البلاغات والشكاوى المتعلقة بمزاعم التعذيب والقتل خارج نطاق القانون والإخفاء القسري، والتصدي لإفلات المسؤولين عنها من العقاب، متعهدة بتشكيل سلطة مستقلة تباشر التحقيق في هذه الجرائم. أما التوصيات الـ 4 المرفوضة، فكانت تتعلق بالانضمام للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وضمان حق السلطات المختصة في إجراء زيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز.
8. رغم ذلك، لا تزال الأجهزة الأمنية في مصر تمارس جريمة الإخفاء القسري بشكل منهجي وواسع النطاق؛ وتتولى وزارة الداخلية ممثلة في قطاع الأمن الوطني خطف المواطنين وإخفاءهم، فضلًا عما يتبع ذلك من انتهاكات كالتعذيب النفسي والجسدي ونزع الاعترافات بالقوة داخل مقر الأمن الوطني. وخلال العامين الماضيين، تكررت بشكل ملحوظ وقائع إخفاء الأشخاص بمجرد صدور القرار بإخلاء سبيلهم من النيابة. وبينما يتواصل إنكار الجهات الأمنية احتجازهم؛ يتبين مثولهم للتحقيق أمام أحد النيابة كمتهمين في قضية جديدة فيما يعرف بممارسة (التدوير).
9. حتى الآن، لم تسن السلطات المصرية تشريعات تجرم الإخفاء القسري أو تقضي بمعاينة مُرتكبيه، بل تقف النيابة العامة والجهات القضائية للحيلولة دون التحقيق بجديّة في البلاغات والشكاوى المقدمة من الضحايا وذويهم في هذا الصدد، ومن ثم عرقلة محاسبة الجناة وجبر الضرر للضحايا حال ثبوت صحة ادعاءاتهم.
10. ما زالت السلطات المصرية تصر عن إنكارها الدائم لوقائع الإخفاء القسري، ويعتمد مسئولوها نفي هذه الوقائع، وتبرير أعداد المختفين بأن بعضهم متغيب بإرادته، أو انضم لجماعة مسلحة. واستنادًا لهذا الإنكار شنت الأجهزة الأمنية حملات ضارية على المنظمات الحقوقية المهتمة بتوثيق مثل هذه

<sup>5</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، نحو الإفراج عن مصر تقرير يؤكد: آلاف المصريين مسجونين بقانون ملغي منذ 89 عامًا، 31 يناير 2017، متاح

على؛ <https://bit.ly/3Vj8fYv>

<sup>6</sup> الجبهة المصرية لحقوق الإنسان؛ تقارير عن الانتهاكات في إطار الحرب على الإرهاب شمال سيناء، خلال عامي 2020، 2021، متاحة على:

[/https://egyptianfront.org/ar/2021/04/counter-terrorism-violation-sinai-2021](https://egyptianfront.org/ar/2021/04/counter-terrorism-violation-sinai-2021)

[/https://egyptianfront.org/ar/2021/07/sinai-fh2021](https://egyptianfront.org/ar/2021/07/sinai-fh2021)

الانتهاكات ومساندة ضحاياها وأسرههم، الأمر الذي وصل حد اعتقال بعض أفراد هذه المنظمات ومحاكمتهم أمام محكمة الطوارئ.<sup>7</sup>

11. كما امتدت الانتهاكات أيضًا لتطول أسر وعائلات ضحايا المختفين قسرًا، المنخرطين في رحلة البحث عن ذويهم والمتطلعين لمعرفة مصيرهم. إذ تعرضت العديد من الأسر للتعنت في تنفيذ الإجراءات القانونية الواجبة، أو التهديد بالحبس والإيذاء البدني في حالة مواصلة البحث، كما تعرض بعضهم للحبس أو الإخفاء ملاقين مصير ذويهم نفسه.

12. ما زال الحقوقي إبراهيم متولي، مؤسس رابطة أسر المختفين قسرًا، رهن الحبس الاحتياطي المطول منذ أكثر من 5 سنوات؛ بعدما تم القبض عليه في سبتمبر 2017 قبيل سفره لجنيف للمشاركة في اجتماع مع فريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.<sup>8</sup>

13. وبمعزل عن الحماية القانونية الواجبة لأي متهم، يتعرض المختفين قسرًا لانتهاكات إضافية كالتعذيب وسوء المعاملة في أماكن احتجاز غير قانونية وغير معلومة. وقد وثقت حملة (أوقفوا الاختفاء القسري) العديد من شهادات التعذيب لمختفين قسرًا داخل مقر الأمن الوطني ومقار المخابرات. كما تكرر تورط جهاز الأمن الوطني في جرائم قتل خارج نطاق القانون لأشخاص تم اعتقالهم وإخفائهم لفترة، ثم أعلنت وزارة الداخلية لاحقًا مقتلهم في تبادل لأطلاق النار في إطار مكافحة الإرهاب، بينما تؤكد أسرهم القبض عليهم وإخفائهم قبل التواريخ المعلنة لمقتلهم، وتقديم الأسرة بلاغات موثقة للجهات المعنية بشأن ذلك.<sup>9</sup>

14. وثقت حملة (أوقفوا الاختفاء القسري) منذ انطلاقتها عام 2015 وحتى أغسطس 2020، حوالي 2723 حالة إخفاء قسري. كما وثقت في الفترة بين أغسطس 2020 ونظيره في 2022، ما يقرب من 365 حالة إخفاء قسري، بمجموع 3088 حالة تقريبًا أثناء 7 سنوات منذ انطلاق الحملة.<sup>10</sup>

15. خلال سبتمبر 2019، وعلى خلفية احتجاجات شهدتها بعض المناطق في مصر، شنت الأجهزة الأمنية حملات توقيف وتفتيش عشوائي للمواطنين، نتج عنها معدلات مرتفعة للاعتقال العشوائي. إذ تم توقيف واعتقال ما يتجاوز 4 آلاف مواطن،<sup>11</sup> واختفاء 459 شخصًا على الأقل خلال هذه الفترة. وتكرر الأمر تزامنًا مع دعوات الاحتجاج في 20 سبتمبر 2020؛ إذ تم القبض على 1920 شخصًا على الأقل.<sup>12</sup>

<sup>7</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية؛ 10 منظمات تعلن تضامنها مع نشطاء التنسيق المصرية للحقوق والحريات، 9 سبتمبر 2021، متاح على: <https://bit.ly/3hq7Vbh>

<sup>8</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ منظمات حقوقية تستنكر تجديد حبس إبراهيم متولي وثني على التضامن الدولي معه - ديسمبر 2017، متاح على: <https://bit.ly/39h80dx>

<sup>9</sup> هيومان رايتس ووتش؛ تعاملت معهم القوات: عمليات قتل مشبوهة وإعدامات خارج القضاء على يد قوات الأمن المصرية، تقرير 7 سبتمبر 2021، متاح على: <https://www.hrw.org/ar/report/2021/09/07/379703>

<sup>10</sup> المفوضية المصرية للحقوق والحريات؛ في اليوم العالمي لمساندة ضحايا الاختفاء القسري: أوقفوا الاختفاء القسري، تقريرها السنوي (جريمة الاختفاء القسري مستمرة)، 30 أغسطس 2021، متاح على: <https://bit.ly/3gae7Ec>

<sup>11</sup> ECRF, The Egyptian Government must immediately Release People Arrested in the wake of the 20th of September Demonstrations, September 2019: <https://www.ec-rf.net/at-least-4321-arrested-in-24-governorates-in-the-wave-of-arrests-following-20-september-protests/>

<sup>12</sup> مؤسسة حرية الفكر والتعبير؛ احتجاجات الهامش: تقرير عن وقائع القبض على المواطنين في تظاهرات 20 سبتمبر 2020، متاح على: [https://afteegypt.org/research/monitoring-reports/2020/12/29/20569-afteegypt.html#\\_ftn4](https://afteegypt.org/research/monitoring-reports/2020/12/29/20569-afteegypt.html#_ftn4)

## أوضاع أماكن الاحتجاز: الحق في السلامة الجسدية وعدم التعذيب

16. تلقت مصر 29 توصية تتعلق بوقف التعذيب وسوء المعاملة. أعلنت الحكومة المصرية قبول 19 توصية منها تتعلق بتعيين سلطة مستقلة للتحقيق في جرائم التعذيب وتقديم مرتكبيها للعدالة، بينما رفضت 10 توصيات من بينها؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

17. رغم ذلك لم تلتزم السلطات المصرية حتى الآن بتشكيل هذه السلطة المستقلة، كما لم تصدر قانوناً خاصاً قائماً بذاته يجرم التعذيب، ولم تضع تعريفاً محدداً للتعذيب في قوانينها الوطنية. فضلاً عن تعمد السلطة القضائية طمس الأدلة، والتخاذل عن التحقيق مع الجناة أو تقديم المتورطين للعدالة.<sup>13</sup>

18. في مطلع عام 2022 انتشر مقطع فيديو يتضمن مشاهد لمحتجزين جنائين في قسم شرطة أول السلام (شرق القاهرة) يستعرضون قرائن تعرضهم وآخرين لأشكال متنوعة من التعذيب البدني على أيدي أفراد أمن داخل القسم، وذلك من خلال مشاهد لمحتجزين معلقين على الحائط، وآخرين تبدو آثار التعذيب واضحة على أجسادهم. وبدلاً من أن تباشر النيابة العامة التحقيق فيما ورد في الفيديو وتأمّر بإحالة المحتجزين في القسم للطب الشرعي لبيان مدى صحة أقوالهم، اتهمت النيابة المحتجزين بنشر أخبار كاذبة ومشاركة جماعة إرهابية، وقررت إحالتهم للمحاكمة على ذمة القضية رقم 95 لسنة 2022 أمن دولة.<sup>14</sup> وفي 17 نوفمبر 2022 حكمت الدائرة الثالثة جنایات إرهاب بالسجن المؤبد على 9 أشخاص في هذه القضية، والحبس 15 عاماً لـ 13 آخرين، وإدراج جميع المتهمين على قوائم الإرهاب، ووضعهم تحت المراقبة الشرطية 5 سنوات إضافية بعد انقضاء مدة الحبس.

19. خلال السنوات الماضية، وثقت منظمات حقوقية ارتكاب الأجهزة الأمنية لجرائم العنف الجنسي بحق رجال ونساء وأطفال وأعضاء مجتمع الميم عين أثناء فترات الاحتجاز. وقد اعتمد التوثيق على ما ورد في أقوال بعض الضحايا أمام النيابة وتم إثباته في سجلات التحقيق، إضافة إلى مجموعة من اللقاءات المباشرة مع بعض الضحايا أو محامهم.<sup>15</sup>

20. رغم إعلان مصر قبول التوصية باعتماد قوانين تتصدى لجميع أشكال العنف ضد المرأة، إلا أن جرائم العنف الجنسي المنهجية، والمتورط فيها أعضاء بالأجهزة الأمنية أو السلطات المصرية تمثل انتهاكاً فجاً لهذا الإعلان، وخرقاً للالتزامات الدولية في هذا الصدد، وخاصة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صدقت عليها مصر عام 1986، والتي تحظر استخدام الأدلة والاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وضرورة محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات. في الوقت نفسه، فإن القانون الحالي يحول دون تحقيق العدالة لضحايا هذه الاعتداءات؛ نظراً لقصوره في تعريف الانتهاكات الجنسية وتعريف التعذيب.

<sup>13</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ قرائن على وفاة غير طبيعية للباحث الاقتصادي أيمن هدهود وتورط الأمن الوطني والنيابة العامة ومستشفى

الصحة النفسية بالعباسية، 14 إبريل 2022، متاح على: <https://bit.ly/3hJEcu8>

<sup>14</sup> الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: تعذيب فحسب فمحاكمة: 28 يونيو 2022، متاح على:

[/https://egyptianfront.org/ar/2022/06/95-2022-ar](https://egyptianfront.org/ar/2022/06/95-2022-ar)

<sup>15</sup> مبادرة الحرية: لا أحد في مأمن عن العنف الجنسي خلال دورة الاحتجاز، تقرير عن الفترة بين 2015 - 2022، متاح على:

[/https://thefreedomi.org/reports/no-one-is-safe-2](https://thefreedomi.org/reports/no-one-is-safe-2)



21. يقتصر تعريف الاغتصاب في قانون العقوبات المصري (المادة 267) على الإيلاج غير الرضائي للعضو الذكري في المهبل الأنثوي خارج إطار الزواج، بينما تندرج بقية الاعتداءات الجنسية والجسدية تحت تعريف هتك العرض الوارد في المادة 268 للقانون نفسه. وتخالف هذه التعريفات المعايير العالمية التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية بأن الاغتصاب هو الإيلاج الجنسي، مهما كان طفيفاً، باستخدام الجاني قضيده أو أي شيء آخر، لوضعه في المهبل أو الشرج أو فم الضحية؛ بالإكراه أو بالقوة أو تحت التهديد باستخدام القوة، سواء ضد ضحية أو ضد شخص ثالث. وبموجب هذا التعريف تصبح الانتهاكات المرتكبة بحق العديد من المحتجزين، (سياسيين أو غير سياسيين) جرائم اغتصاب؛ بما في ذلك النمط المكرر توثيقه، بإدخال العصي أو الأصابع في أدبار المحتجزين أثناء فترات الاحتجاز.

22. رغم تلقي الحكومة المصرية توصية بشأن ضمان حق السلطات المختصة في زيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز وتفقد أوضاعها، تنفرد النيابة العامة بالإشراف على السجون المصرية التي تشهد تدهوراً مفرغاً في أوضاعها؛ إذ يعاني السجناء نقص المياه النظيفة، والتكدس، وتدني الرعاية الطبية، وانعدام التهوية المناسبة. فضلاً عن الحبس الانفرادي المطول والإهمال الطبي وسوء المعاملة والتعذيب.

23. في مارس 2022 وافق البرلمان المصري على تعديل بعض أحكام القانون رقم 369 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، وتم التصديق عليه في 20 من الشهر نفسه. تتضمن التعديلات تغيير مسمى السجون الوارد في القانون إلى مراكز إصلاح وتأهيل، ومسمى السجناء إلى نزلاء، ومأموري السجون إلى مديري مراكز تأهيل. هذه التعديلات الشكلية للمسميات لم تمتد لإصلاحات حقيقية في أوضاع السجون.<sup>16</sup> فعقب نقل السجناء من سجن طرة شديد الحراسة لسجن بدر الجديد؛ واصلت إدارة السجن حرمان المحتجزين من حقهم في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي، فضلاً عن معاملتهم بشكل مهين.<sup>17</sup>

24. وفي مركز الإصلاح والتأهيل ببدر وقعت 5 وفيات بين المحتجزين خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2022 بسبب الإهمال الطبي. كما تعرض أحد السجناء للتحرش الجنسي في حضور مفتش المباحث.<sup>18</sup> بالإضافة لتعمد إدارة السجن إضاءة العنابر بشكل متواصل دون انقطاع، وتسليط الضوء على المحتجزين ليلاً نهاراً، وكاميرات المراقبة التي تحول دون حقهم في الخصوصية، فضلاً عن حرمان المحتجزين من حقهم في الزيارة والمراسلات؛ ومعاملتهم بشكل مهين وحرمانهم من الرعاية الصحية.

25. منذ عام 2013 وحتى نهاية أكتوبر 2022 تجاوزت أعداد الوفيات في السجون المصرية 1100 سجين، بينهم 46 حالة وفاة خلال العام الجاري، معظمهم بسبب الإهمال الطبي، خاصةً في مركز الإصلاح والتأهيل الجديد بمنطقة بدر.<sup>19</sup>

<sup>16</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ منظمات حقوقية: أوضاع السجون بحاجة لتغييرات حقيقية بدلاً من التغييرات الشكلية للقانون، 27 مارس 2022، متاح على: <https://bit.ly/3UKPgW1>

<sup>17</sup> الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، لم تتغير ظروف الاحتجاز في مركز بدر عن سجن العقرب، 25 سبتمبر 2022، متاح على: [/https://egyptianfront.org/ar/2022/09/badr3](https://egyptianfront.org/ar/2022/09/badr3)

<sup>18</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ منظمات حقوقية تدين التحرش الجنسي بالسجون عمر علي بعد نقله لسجن بدر، 16 نوفمبر 2022، متاح على: <https://bit.ly/3VI5QXb>

<sup>19</sup> كوميتي فور جستس، قاعدة بيانات الوفيات في السجون، متاح على: [https://cfjustice.uwazi.io/ar/library/?q=\(allAggregations:!f,filters:\),from:0,includeUnpublished:!f,limit:30,order:asc,sort:title,types:\(%275ec3d229a%27\),unpublished:!f](https://cfjustice.uwazi.io/ar/library/?q=(allAggregations:!f,filters:),from:0,includeUnpublished:!f,limit:30,order:asc,sort:title,types:(%275ec3d229a%27),unpublished:!f)



26. بين مارس وأغسطس 2020، قررت وزارة الداخلية تعليق زيارات السجون؛ استجابةً لحالة الطوارئ الصحية ومكافحة فيروس كوفيد-19، ولكنها منعت أيضًا كافة الطرق البديلة للتواصل بين المحتجزين وذويهم كالمراسلات أو المكالمات الهاتفية. وقد تسبب عزل المحتجزين عن العالم الخارجي وتجاهل شكاوهم بالتعذيب وسوء المعاملة خلال هذه الفترة في تكرار محاولات الانتحار بينهم، على سبيل المثال محاولة المدون محمد رضوان (أكسجين). وحتى بعد انتهاء إجراءات حالة الطوارئ الصحية واستئناف الزيارات، سمحت إدارات السجون بزيارة واحدة فقط شهريًا للسجناء بالمخالفة لقانون السجون.

27. يعاني الناشط والمدون علاء عبد الفتاح، منذ بداية احتجاجه، من معاملة غير آدمية؛ مما دفعه للدخول في إضراب جزئي عن الطعام في أبريل 2022 ثم تصعيده لإضراب كلي عن الطعام وعن الماء في 7 نوفمبر 2022؛<sup>20</sup> وكانت اعتداءات متكررة قد وقعت بحقه وبحق محاميه محمد الباقر منذ وصولهما للسجن، كما حرمتها إدارة السجن من التريض والقراءة.

28. يتعرض عبد المنعم أبو الفتوح، رئيس حزب مصر القوية (71 عامًا) لظروف احتجاز شديدة السوء، في حبس انفرادي، ويعاني من إهمال طبي متكرر وحرمان من العلاج في مستشفى مجهز خارج السجن، مما تسبب في إصابته بعدة أزمات قلبية متتالية؛ فضلًا عما يعانيه من أمراض مزمنة يستلزم بعضها تدخل جراحي. وبالمثل تعاني الحقوقيّة المحتجزة هدى عبد المنعم من مرض بالقلب يستلزم إجراء عملية قسطرة عاجلة، وفشل كلوي مزمن؛ إلا أن إدارة السجن ترفض نقلها لمستشفى خارج السجن.<sup>21</sup>

29. تتعرض المحتجزات على خلفية قضايا سياسية للإيذاء النفسي والجسدي والحرمان من الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك مستلزمات النظافة والفوظ الصحية، مما يتسبب في انتشار الأمراض بينهن. كما يعتمد حراس السجن تفتيشهن بطرق مهينة تصل حد التحرش جنسيًا.<sup>22</sup>

### استقلال القضاء وانتهاكات ضمانات المحاكمات العادلة والمنصفة

30. تلقت مصر 19 توصية تتعلق بالحقوق في المحاكمات العادلة والمنصفة، وأعلنت الحكومة المصرية قبول 9 توصيات منها، تتضمن تقصير فترات الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوصول للعدالة والإجراءات القانونية الواجبة، كالوصول لمحامي والمساعدة القنصلية في قضايا الرعايا الأجانب. بينما رفضت الحكومة المصرية 10 توصيات تتعلق بوقف المحاكمات العسكرية للمدنيين، وإنهاء المحاكمات الجماعية وضمان محاكمة عادلة لمن تصدر بحقهم أحكام الإعدام. وبحسب المنظمات الحقوقية؛ تستمر الانتهاكات في هذا السياق؛ من خلال دوائر الإرهاب في محاكم الجنابات ومحاكم أمن الدولة طوارئ. فضلًا عن التحايل لتمديد فترات الحبس الاحتياطي لأجل غير معلومة كأداة للانتقام من ممثلي المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان.

<sup>20</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المنظمات المصرية تحذر من تداعيات التأخر في إطلاق سراح علاء عبد الفتاح وتؤكد أن معاناته وأسرته تجسد عمق أزمة حقوق الإنسان في مصر، 6 نوفمبر 2022، متاح على: <https://bit.ly/3NRbd3z>

<sup>21</sup> منظمة العفو الدولية؛ هدى عبد المنعم: محامية مُحتجزة تعسفيًا تُمنع من تلقي الرعاية الصحية، 10 ديسمبر 2021، متاح على:

[/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/5094/2021/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/5094/2021/ar)

<sup>22</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية؛ الدورة الشهرية في السجون: من أجل اعتراف القانون بالاحتياجات الجسدية للنساء، 8 مارس 2019، متاح على: <https://bit.ly/2Y8q13x>

31. خلال عام 2020 أصدرت دوائر الإرهاب ما لا يقل عن 20998 قرارًا بتجديد الحبس الاحتياطي في 2581 قضية، في حين تم الإفراج عما نسبته 6.3% من المحتجزين. وخلال عام 2021، رصدت منظمات حقوقية صدور 28959 قرارًا من دوائر الإرهاب بتجديد حبس المتهمين في 2043 قضية، بما في ذلك أولئك الذين تجاوزوا الحد الأقصى المقرر قانونًا للحبس الاحتياطي لمدة عامين، بينما تم الإفراج عما نسبته 3.4% فقط.<sup>23</sup> وفي النصف الأول من عام 2022؛ أصدرت دوائر الإرهاب 12394 قرارًا بتجديد الحبس في 1120 قضية؛ في مقابل 343 قرارًا بإخلاء السبيل. تم تجاهل 54.5% من طلبات المحامين للسلطة القضائية بالتحقيق في تعرض موكلهم لانتهاكات خلال الاحتجاز.<sup>24</sup>

32. في أبريل 2019 أقر مجلس النواب تعديلات دستورية قوضت استقلال السلطة القضائية؛ إذ تمنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين رؤساء الهيئات القضائية.<sup>25</sup>

33. وسعت التعديلات الدستورية أيضًا من دور المحاكم العسكرية في ملاحقة المدنيين، من خلال تعديل المادة 204 من الدستور المصري. كما وسع تعديل قانون المنشآت العامة والحيوية رقم (136) لسنة 2014 اختصاص القضاء العسكري بإضافة العديد من المرافق العامة لسلطته، وعدم تحديد مدى زمني لتطبيق القانون، فضلًا عن غياب التعريف الدقيق لـ «المنشآت العامة والحيوية»، لتشمل أي مرفق تعتبره السلطات المختصة «عام وحيوي»، الأمر الذي يؤدي لتوسيع صلاحيات وسلطات القضاء العسكري على حساب القضاء المدني الطبيعي؛ ويوسع من عملية التقاضي العسكري للمدنيين.

34. في عام 2021، وافق مجلس النواب على تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وإضافة مادة تقضي بعقوبة الحبس و/أو الغرامة لكل من يصور أو يسجل أو ينشر أحداث جلسات المحكمة دون إذن مسبق، وهو ما يتعارض بشكل جوهري مع المادة رقم 187 من الدستور المصري التي أكدت على علانية الجلسات وعلانية المحاكمة.

35. يستمر تواطؤ نيابة أمن الدولة في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال غض الطرف عن التحقيق في الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة الإنسانية في أماكن الاحتجاز، والأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، بالإضافة للفشل في معالجة تزوير الشرطة لتواريخ الاعتقال، ورفض طلبات المحامين بعرض المتهمين على الطب الشرعي في أغلب الأحيان. ناهيك عن تعرض المحامين أنفسهم للتهديدات والمضايقات التعسفية، وتعرض المحاميات لمضايقات ينطوي بعضها على إيحاءات جنسية.<sup>26</sup>

36. تعتمد السلطات المصرية اللجوء بشكل متزايد لممارسة (التدوير)، التي تتسبب في تقويض القرارات القضائية والتلاعب بالحدود القصوى لمدد الحبس الاحتياطي. وتعني هذه الممارسة أنه بمجرد صدور

<sup>23</sup> الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، حالة دوائر الإرهاب في مرحلة ما قبل المحاكمة، تقريران لعامي 2020، 2021، متاح على؛

[/https://egyptianfront.org/ar/2021/01/tcc-2020](https://egyptianfront.org/ar/2021/01/tcc-2020)

[/https://egyptianfront.org/ar/2022/02/tcc-2021annual](https://egyptianfront.org/ar/2022/02/tcc-2021annual)

<sup>24</sup> الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، أداء دوائر الإرهاب في مرحلة ما قبل المحاكمة في النصف الأول من عام 2022، 5 سبتمبر 2022، متاح على؛

[/https://egyptianfront.org/ar/2022/09/tcc-1st-2022](https://egyptianfront.org/ar/2022/09/tcc-1st-2022)

<sup>25</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ منظمات حقوقية: التعديلات الدستورية المقترحة تهدد الاستقرار وتمنح الرئيس الحكم مدى الحياة، 12 فبراير

2019، متاح على؛ <https://bit.ly/3Eq54be>

<sup>26</sup> منظمة العفو الدولية، حالة الاستثناء الدائمة: انتهاكات نيابة أمن الدولة العليا، تقرير في 27 نوفمبر 2019، متاح على؛

[/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/1399/2019/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/1399/2019/ar)

قرار بإخلاء سبيل متهم في قضية ما، أو إطلاق سراحه بعد قضاء مدة العقوبة، أو بمجرد أن توشك المدة القانونية للحبس الاحتياطي على الانتهاء، يتم احتجاز هذا الشخص مجددًا على خلفية التحقيق في قضية جديدة، بعد الزج باسمه فيها لضمان احتجازه على ذمة التحقيق فيها لعامين إضافيين كحد أقصى للحبس الاحتياطي. وبموجب هذه الممارسة يمكن إبقاء شخص لم تثبت إدانته قط بارتكاب جريمة رهن الحبس الاحتياطي لأجل غير مسمى.

37. في الفترة بين يناير 2018 وأغسطس 2021، عانى ما لا يقل عن 770 مواطنًا من ممارسة (التدوير)، سواء من خلال الزج بهم في قضايا جديدة بمجرد الإفراج عنهم، أو حتى أثناء حبسهم قبيل تجاوزهم للمدد القانونية للحبس الاحتياطي، بما في ذلك العديد من الحقوقيين والصحفيين.<sup>27</sup>

38. شملت الملاحقات الأمنية والقضائية: رجال أعمال تم ابتزازهم من جانب الأمن الوطني واعتقالهم بسبب رفضهم التنازل عن أصول شركاتهم، أو رفضهم التبرع لصندوق تحيا مصر، أو لأسباب تتعلق بانتقادهم الوضع السياسي من خلال منصاتهم الإعلامية؛<sup>28</sup> كما هو الحال مع رجل الأعمال صفوان ثابت، المعتقل منذ عامين هو ونجله.<sup>29</sup>

39. في عام 2020، أصدرت محكمة عسكرية أحكامًا بالحبس بحق 304 متهمًا، بينهم 112 متهمًا بالسجن المؤبد. وقد رصدت منظمات حقوقية تعرض 120 منهم للإخفاء القسري في مقر الأمن الوطني قبل المثلول للتحقيق والمحاكمة، فيما تعرض 77 متهمًا منهم على الأقل للتعذيب البدني والترهيب المعنوي، إضافة إلى التحقيق مع 85 منهم في غياب محاميهم. وفي عام 2021، أصدرت محكمة عسكرية أحكامًا بالسجن بحق 278 متهمًا، بما في ذلك أحكام بالسجن المؤبد بحق 67 شخصًا، والسجن 15 عامًا لـ 93 آخرين. ورصدت الجبهة المصرية تعرض 133 محتجزًا منهم للإخفاء القسري قبل المثلول للتحقيق والمحاكمة؛ وتعرض 89 منهم للتعذيب البدني والترهيب المعنوي. فيما تجاهلت النيابة العسكرية توثيق إفادتهم بما تعرضوا له من انتهاكات، وتعمدت استجواب 117 منهم في غياب محاميهم.

40. رغم إعلان رفع حالة الطوارئ شكليًا في 2021، ما زالت محكمة أمن الدولة طوارئ تحتفظ باختصاصها في القضايا المنظورة أمامها. هذه المحكمة لا تراعي القواعد الدنيا للمحاكمة العادلة. وقد أصدرت مؤخرًا أحكامًا بالسجن بحق سياسيين وصحفيين وحقوقيين، منها على سبيل المثال؛ أحكام الحبس الصادرة بحق الناشط والمدون علاء عبد الفتاح ومحاميه محمد الباقر والمدون محمد رضوان،<sup>30</sup> والحكم الصادر بحق رئيس حزب مصر القوية عبد المنعم أبو الفتوح بالسجن 15 عامًا، وحبس نائبه محمد القصاص 10 سنوات، والحكم الصادر بحق معاذ الشرقاوي نائب رئيس اتحاد طلاب جامعة طنطا بالسجن 10 سنوات.<sup>31</sup>

<sup>27</sup> المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية - نضال، تقرير- 5 أغسطس 2021، متاح على، <https://bit.ly/3Op6aY8>

<sup>28</sup> منظمة العفو الدولية، رجال أعمال خلف القضبان لمقاومتهم طلبات جهاز أمني، 27 سبتمبر 2021، متاح على، <https://bit.ly/34MBlog>

<sup>29</sup> منظمة العفو الدولية، رجال أعمال خلف القضبان لمقاومتهم طلبات جهاز أمني، مرجع سابق

<sup>30</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمات حقوقية: نرفض الحكم المشين بحق النشطاء محمد الباقر وعلاء عبد الفتاح ومحمد رضوان ونطالب

رئيس الجمهورية بإلغاء الحكم، 20 ديسمبر 2021، متاح على؛ <https://bit.ly/3Eodhg9>

<sup>31</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ منظمات حقوقية: نرفض الحكم المشين بحق السياسيين أبو الفتوح ومحمد القصاص ومعاذ الشرقاوي ويحيى

حسين عبد الهادي ونطالب رئيس الجمهورية بإلغائها، 30 مايو 2022، متاح على؛ <https://bit.ly/3Ts4Gxl>

ولإزالة 31 شخصًا (بعضهم حقوقيين وأعضاء بالتنسيقية المصرية للحقوق والحريات) رهن المحاكمة أمام هذه المحكمة (أمن الدولة طوارئ) بعد أكثر من عامين من الحبس الاحتياطي. وقد تعرض 4 منهم على الأقل للإخفاء القسري في مزارع الأمن الوطني، والتعذيب البدني والترهيب المعنوي، واستجوبتهم النيابة في غياب محامهم.

### حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب

41. تلقت مصر 11 توصية بشأن ضمان واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ قبلت الحكومة المصرية 9 منها، أهمها مراجعة تعريف الإرهاب في القانون رقم 94 لسنة 2015 (قانون مكافحة الإرهاب). بينما رفضت توصيتان حول إلغاء جميع القوانين والسياسات المقيدة للأنشطة الحقوقية، والإفراج عن المحتجزين على خلفية اتهامات تتعلق بممارسة حقوقهم.

42. عقب 30 يونيو 2013، صدرت وعدلت قوانين بهدف الحفاظ على الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، لكنها لم تتضمن تعريفات محددة لهما. ومن ثم، استمرت السلطات في توظيف هذه القوانين لشرعنة انتهاكاتهم لحقوق الإنسان.

43. في فبراير 2020 ونوفمبر 2021، عدلت السلطات المصرية بعض القوانين التي تتعارض مع القوانين والمعاهدات الدولية. ومنها قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، الذي سهل ارتكاب الأجهزة الأمنية لجرائم الإخفاء القسري والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون.<sup>32</sup>

44. في فبراير 2020، ورغم قبول الحكومة المصرية توصية بتعديل قانون مكافحة الإرهاب تتضمن وقف استخدامه في تقييد الحقوق، وخاصة الحق في حرية التعبير السلمي؛ أقر مجلس النواب تعديلات للقانون وسعت من تعريف القانون لجريمة تمويل الإرهاب، وأضافت إليه جرائم جديدة متفاوت عقوبتها من الغرامة إلى الإعدام.<sup>33</sup>

45. وفي نوفمبر 2021 تم إضافة تعديلين آخرين للقانون؛ الأول يعطي رئيس الجمهورية صلاحية إصدار قرارات بشأن تنفيذ الإجراءات المتخذة لمواجهة خطر الإرهاب، فيما يحظر الثاني تصوير أو تسجيل أو بث محاكمات الإرهاب إلا بإذن من رئيس المحكمة.<sup>34</sup>

46. وظفت السلطات المصرية القانون رقم 8 لسنة 2015 والخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، في إدراج النشطاء والكيانات المستقلة على قوائم الإرهاب وبالتالي عرقلة عملهم، استنادًا لتحريات أمنية ودون إجراء أي تحقيق. ففي فبراير 2020، وافق مجلس النواب على تعديل قانون الكيانات الإرهابية رقم (8) لسنة 2015، بما يسمح بإدراج الشركات والنقابات والجمعيات والمنظمات

<sup>32</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، قانون مكافحة الإرهاب الأخير يشجع القتل خارج نطاق القانون ويعزز الإفلات من العقاب، 26 أغسطس

2015، متاح على: <https://bit.ly/2A0rHBV>

<sup>33</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان، خبرة من الأمم المتحدة: اعتماد مصر قانونًا محددًا لمكافحة الإرهاب يفتح الباب أمام المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، 9 أبريل 2020، متاح على: <https://www.ohchr.org/ar/2020/04/egypt-updated-terrorism-law-opens-door-more-rights-abuses-says-un-expert>

<sup>34</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تعديلات قانونية جديدة ترسخ إخضاع مصر لحالة طوارئ دائمة، 23 نوفمبر 2021، متاح على: <https://bit.ly/3OmILXB>

وغيرها من الكيانات على قوائم الكيانات الإرهابية، وما يترتب على ذلك من إجراءات مثل تجميد الأموال أو الأصول المملوكة للكيان أو لأعضائه أو حصته في أي ملكية مشتركة.<sup>35</sup>

47. رصدت المنظمات الحقوقية تكرار توظيف نيابة أمن الدولة لاتهامات؛ إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، نشر أخبار كاذبة، الانضمام لجماعة إرهابية، في ممارسات الاعتقال التعسفي للنشطاء، لا سيما على خلفية ممارستهم الحق في حرية التعبير عن الرأي أو الحق في التنظيم أو التجمع السلمي والتظاهر.

### الحق في حرية تكوين الجمعيات وأوضاع المدافعين/ات عن حقوق الإنسان

48. تلقت مصر 11 توصية بشأن حرية العمل الأهلي وتكوين الجمعيات والمنظمات الحقوقية. قبلت الحكومة المصرية 8 منها تتعلق بتعديل التشريعات التقييدية للمجتمع المدني، والتأكد من أن قانون الجمعيات الأهلية لعام 2019 يسهل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

49. جرد القانون رقم 149 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية منظمات المجتمع المدني من الحق في العمل المستقل، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان. كما قيد قدرتها على التعاون مع الهيئات المحلية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك المنظمات والآليات الأممية.<sup>36</sup> وأتاح القانون لوزارة التضامن الاجتماعي التدخل في أعمال منظمات المجتمع المدني المسجلة، ونوعية أنشطتها، ومصادر تمويلها. كما يسمح للسلطات الأمنية بتفتيش مقر المنظمات دون إخطار مسبق، وتفتيش الوثائق. كما يعطي القانون لوزارة التضامن حق عزل أعضاء مجالس إدارة هذه المنظمات، والطعن في القرارات التنظيمية، بالإضافة للعديد من التدابير التقييدية الأخرى.<sup>37</sup>

50. خلال الأعوام الثلاثة الماضية، دفع هذا القانون والملاحقات الأمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان بعض المنظمات الحقوقية لتعليق نشاطها، مثل الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والتي أعلنت تعليق العمل بعد 18 عامًا من الدفاع عن حقوق الإنسان؛ بسبب هذه الممارسات الأمنية والتقييدية، بالإضافة إلى الملاحقة القضائية والاعتداءات المتكررة على مديرها التنفيذي الحقوقي جمال عيد، وبعض العاملين فيها.<sup>38</sup>

51. قبلت الحكومة المصرية 11 توصية بشأن حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان من أعمال التهريب والانتقام، وضمان حقهم في التواصل دون عوائق مع الآليات الإقليمية والدولية والأممية لحقوق الإنسان، وكفالة حقهم، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في حرية التعبير دون خوف من الاضطهاد أو الاحتجاز. رغم ذلك؛ تواصل السلطات المصرية حملتها القمعية بحق الحقوقيين، والنزح بهم في السجون بسبب عملهم الحقوقي المشروع. فعلى سبيل المثال يقبع حاليًا في السجن مدير

<sup>35</sup> مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الحكم قبل الإدانة.. قراءة في تطبيق قانون الكيانات الإرهابية، 31 ديسمبر 2020، متاح على؛

[https://afteegypt.org/legislations/legislative-analysis/2020/12/31/20610-afteegypt.html#\\_ftn1](https://afteegypt.org/legislations/legislative-analysis/2020/12/31/20610-afteegypt.html#_ftn1)

<sup>36</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: اللائحة التنفيذية لقانون العمل الأهلي أداة إضافية لإحكام خنق المجتمع المدني، 25 فبراير 2021، متاح على؛

<https://bit.ly/3E9gQpr>

<sup>37</sup> منظمة العفو الدولية، على السلطات المصرية إلغاء قانون الجمعيات الكارثي، 12 يناير 2022، متاح على؛

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/5154/2022/ar>

<sup>38</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تعليق نشاط الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان دليل جديد على زيف مزاعم الإصلاح في مصر، 10 يناير

2022، متاح على؛ <https://bit.ly/3LxD5lz>

مركز عدالة للحقوق والحريات المحامي محمد الباقر، تنفيذًا لحكم تعسفي من محكمة أمن الدولة طوارئ بالحبس 4 سنوات، في ديسمبر 2021، فضلًا عن إدراجه على قوائم الإرهاب.

52. رغم التوصيات الدولية المتكررة بغلق القضية 173 لسنة 2011 (المعروفة بقضية التمويل الأجنبي)، إلا أنه وبعد 11 عامًا، لاتزال القضية محل التحقيق، فضلًا عن استمرار سريان القرارات الصادرة عنها بحق بعض الحقوقيين، سواء بالتحفظ على الأموال أو المنع من السفر. فمن بين 32 حقوقي سبق وضعهم ضمن قوائم المنع من السفر، ما زال 22 منهم على الأقل رهن المنع، بما في ذلك عدد ممن تم حفظ التحقيقات معهم.<sup>39</sup>

53. رغم قبول مصر التوصية باتخاذ التدابير الضامنة لحرية الرأي والتعبير، لا سيما للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والصحفيين/ات، والتحقيق في حالات التهديد والأعمال الانتقامية بحقهم؛ تباشر السلطات المصرية إجراءات التنكيل بالحقوقيين والصحفيين وترهيبهم من خلال الاستدعاءات غير القانونية، الاستجابات غير الرسمية في مزارع الأمن الوطني، المنع من المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان والنشاط السياسي، إجراءات المراقبة غير القانونية،<sup>40</sup> فضلًا عن التشهير الإعلامي الممنهج، والتحرير على الكراهية والقتل، والاتهامات بالخيانة للوطن، والتعدي بالضرب في الشوارع مثلما حدث مع الحقوقي جمال عيد.<sup>41</sup>

54. رغم قبول الحكومة المصرية توصية بالامتناع عن جميع أعمال التهريب أو الانتقام بحق المتعاونين مع الأمم المتحدة وألياتها وممثلها في مجال حقوق الإنسان؛ لا يزال الحقوقي والمحامي إبراهيم متولي رهن الاحتجاز منذ سبتمبر 2017 بسبب تعاونه مع آليات الأمم المتحدة في سياق بحثه لمعرفة مصير ابنه المختفي قسرًا منذ 2013،<sup>42</sup> وللسبب نفسه (التعاون مع الأمم المتحدة) صدر حكمًا غيابيًا بحق مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الحقوقي بهي الدين حسن بالسجن 15 عامًا،<sup>43</sup> بالإضافة إلى العديد من الحقوقيين القابعين في السجون بتهم ملفقة مرتبطة بعملهم، ومنهم أعضاء التنسيق المصرية للحقوق والحريات؛ المحامي عزت غنيم والمحامية هدى عبد المنعم.

55. في 9 يونيو 2020 داهمت قوات الأمن المصرية -مرتين على الأقل- منازل أقارب الناشط الحقوقي محمد سلطان (المقيم في الولايات المتحدة)، واعتقلت 5 من أنسابه الذكور (أعمارهم بين 20 و24 عامًا). وبعد اختفاء يومين، تم التحقيق معهم واحتجازهم. وذلك على خلفية رفع سلطان دعوى

<sup>39</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمات حقوقية تطالب بإغلاق حقيقي وشامل لقضية التمويل الأجنبي، 4 يوليو 2021، متاح على: <https://bit.ly/3UMYyKA>

<sup>40</sup> منظمة العفو الدولية؛ "اللى بيحصل ده هيخلص لما تموت: المضايقات للنشطاء على أيدي قطاع الأمن الوطني في مصر"، تقرير في 16 سبتمبر 2021، متاح على: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4665/2021/ar>

<sup>41</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: الأعمال الانتقامية بحق الحقوقيين المصريين لن تثنيهم عن متابعة فضح الانتهاكات والممارسات الاستبدادية، 27 يونيو 2020، متاح على: <https://bit.ly/3UQWt70>

<sup>42</sup> المفوضية السامية لحقوق الإنسان: خبراء حقوقيون للأمم المتحدة يعربون عن تخوفهم إزاء توقيف المحامي المصري إبراهيم متولي قبيل توجهه للاجتماع بهم، 15 سبتمبر 2017، متاح على: <https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2017/09/un-rights-experts-dismayed-arrest-egyptian-lawyer-ibrahim>

<sup>43</sup> الأورو متوسطية، الحكم على الحقوقي المخضرم بهي الدين حسن بالسجن 15 عامًا عقابًا له على تغريدته، 31 أغسطس 2020، متاح على: <https://bit.ly/3OqEHFJ>



قضائية أمام محكمة أمريكية مطلع الشهر نفسه، ضدّ رئيس الوزراء المصري السابق حازم الببلاوي على خلفية مزاعم تعذيب وانتهاكات حقوقية بحقه أثناء فترة احتجاجه في مصر قبل أعوام، وذلك استنادًا لقانون حماية ضحايا التعذيب الأمريكي.<sup>44</sup>

56. في 11 يناير 2021 أيدت محكمة النقض المصرية حبس الناشطة الحقوقية أمل فتحي لمدة عام مع التنفيذ، في القضية رقم 7991 لسنة 2018، المعروفة إعلاميًا بقضية التحرش، والصادر فيها حكم من محكمة جناح المعادي في ديسمبر 2018 بالحبس عامين وغرامة 10 آلاف جنيه.<sup>45</sup>

57. في نوفمبر 2020 تعرضت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية لهجمة أمنية، إذ تم القبض على 3 من قياداتها، وأدرجتهم نيابة أمن الدولة العليا كمتهمين في القضية رقم 855 لسنة 2020 بعدما وجهت لهم اتهامات من بينها؛ الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام والإضرار بالمصلحة العامة، ورغم إخلاء سبيلهم في ديسمبر 2020؛ لم تسقط الاتهامات بحقهم، ولا القرار بمنعهم من السفر والتحفظ على أموالهم وممتلكاتهم الشخصية.<sup>46</sup>

### الحق في حرية التعبير على الإنترنت والحق في الخصوصية وحماية البيانات وحرية المعلومات

58. تلقت مصر 29 توصية بشأن ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، قبلت منها الحكومة المصرية 18 توصية تتعلق بحرية الإعلام والصحافة عبر الإنترنت وخارجه، بينما رفضت 11 توصية بالإفراج عن معتقلي الرأي وضمان حقهم في محاكمة عادلة.

59. استخدمت الحكومة المصرية قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2018/175) في إحكام قبضتها على الإنترنت وتقييد حرية التعبير على منصاته، كما استخدمت المادة 25 منه، والخاصة بجريمة الاعتداء على قيم الأسرة المصرية، للحكم على مجموعة من صانعات المحتوى بعقوبات سالبة للحرية، علمًا بأن القانون لم يقدم تعريفًا محددًا لهذه الجريمة، ولا للمقصود بـ«قيم الأسرة المصرية».<sup>47</sup>

60. المادة 27 من القانون نفسه استخدمتها السلطات المصرية على نطاق واسع في توجيه الاتهام للنشطاء والحقوقيين بإدارة المواقع والحسابات بغرض ارتكاب جريمة مُعاقَب عليها قانونًا، ومن بينهم جاسر عبد الرازق المدير السابق للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ونورا يونس رئيس تحرير موقع المنصة، وحسام بهجت المدير الحالي للمبادرة المصرية بعد نشره تغريده ينتقد فيها اللجنة المشرفة على الانتخابات البرلمانية.

61. لا تزال وسائل الإعلام تواجه قيودًا عديدة على التأسيس والتشغيل، خاصةً المواقع الإخبارية، التي غالبًا ما يتمتع المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام عن منحها الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.

<sup>44</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: مدهامات ليلية وحملات قبض وإخفاء لأفراد من أسرته بعد شكوى الحقوقي محمد سلطان تعرضه للتعذيب، 25 يونيو 2020، متاح على: <https://bit.ly/3vPrKxu>

<sup>45</sup> منظمات حقوقية، نرفض الحكم الصادر بحق الناشطة الحقوقية أمل فتحي ونطالب الرئيس المصري بعفو رئاسي، 13 يناير 2022، متاح على: <https://bit.ly/3TWL2i7>

<sup>46</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: عام على الهجمة الأمنية على المبادرة.. الاتهامات الملفقة قائمة ومعها المنع من السفر والتحفظ على أموال مديري المبادرة الثلاثة، 15 نوفمبر 2021، متاح على: <https://bit.ly/3VCURY3>

<sup>47</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: منظمات حقوقية تطالب بإلغاء الحكم على حنين حسام ومودة الأدهم وندعو النيابة للوفاء بالتزامها في حماية الناجيات من الاغتصاب، 22 يونيو 2021، متاح على: <https://bit.ly/39hDT5Z>



وفي الوقت نفسه يفرض قانون تنظيم الإعلام والصحافة عقوبات مالية ضخمة –تصل لـ 3 مليون جنيه- وغلق المقر ومصادرة المعدات في حالة تأسيس موقع إلكتروني أو إدارته أو إدارة مكتب أو فرع لموقع إلكتروني بالخارج، دون ترخيص من المجلس الأعلى.

62. منح قانون تنظيم الاتصالات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للجهات الأمنية صلاحيات واسعة في الرقابة على الإنترنت والاتصالات في مصر؛ وألزام مقدمي الخدمة بحفظ وتخزين بيانات المستخدمين لمدة 180 يومًا متصلة. كما يلتزم مقدمو الخدمة بتوفير الإمكانيات الفنية اللازمة للجهات الأمنية المختصة لمباشرة عملها وفق احتياجاتها، وذلك دون تحديد لطبيعة صلاحيات هذه الجهات واحتياجاتها، أو مراقبة لمدى مشروعية استخدام هذه الصلاحيات.

63. استقبلت مصر أيضًا 11 توصية حول ضمان حرية الصحافة وحماية الصحفيين، ورغم قبول الحكومة المصرية 7 توصيات تتضمن مراجعة التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام ومدى تماشيها مع المعايير الدولية؛ إلا أن وسائل الإعلام ما زالت تواجه قيود تشريعية عديدة تتعلق بالتأسيس والتشغيل.

64. تستمر الحكومة المصرية في بسط سيطرتها على وسائل الإعلام، وعلى المحتوى الإعلامي،<sup>48</sup> والإنتاج الدرامي،<sup>49</sup> لضمان التزام جميع المنصات بالخطاب الموحد للدولة، وقمع كافة الأصوات المغايرة المنتقدة للرواية الرسمية والانتقام منها،<sup>50</sup> سواء بالحبس الاحتياطي دون محاكمة، أو بإصدار أحكام بحقهم بتهمة نشر أخبار كاذبة. وهو ما سبق وتعرض له برلمانيون وأطباء وحقوقيون وأكاديميون وأساتذة في الإعلام، استنادًا إلى تحريات الأمن الوطني وبمعاونة السلطة القضائية. كما تعرضت بعض المواقع الإلكترونية لاقتحامات أمنية لمقراتها؛ كمقر موقع مصر العربية،<sup>51</sup> وجريدة المصريون،<sup>52</sup> وموقع مدى مصر،<sup>53</sup> وموقع المنصة.<sup>54</sup>

65. عدم حصول المواقع الإعلامية على ترخيص من المجلس الأعلى للإعلام، يعرض العاملين فيها لمخاطر أمنية، ويحرمهم من عضوية نقابة الصحفيين؛ وبالتالي يفترق صحفيو المواقع المستقلة للضمانات المتعلقة بعدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، وحماية سرية مصادرهم، وغيرها من الضمانات المحدودة الواردة في قوانين الإعلام.

---

<sup>48</sup> موقع مدى مصر؛ تفاصيل استحواد المخابرات العامة على إعلام المصريين، 20 ديسمبر 2017، متاح على: <https://bit.ly/3gQ5sxD>

أنظر أيضًا تقرير مراسلون بلا حدود: عندما تبسط المخابرات سيطرتها على الإعلام، في 5 سبتمبر 2017، متاح على: <https://rsf.org/ar/news/newsegyptian-intelligence-services-extend-control-over-media>

<sup>49</sup> مؤسسة حرية الفكر والتعبير؛ لمن الغلبة.. إنتاج الدراما بين أجهزة المخابرات والقطاع الخاص، 23 سبتمبر 2020، متاح على: [https://afteegypt.org/research/research-papers/2020/09/23/2020-afteegypt.html#\\_ftn1](https://afteegypt.org/research/research-papers/2020/09/23/2020-afteegypt.html#_ftn1)

<sup>50</sup> مزيد من المعلومات حول الصحفيين والأكاديميين في ملفاتهم هنا: [https://afteegypt.org/profiles\\_ar](https://afteegypt.org/profiles_ar)

<sup>51</sup> موقع مدى مصر؛ اقتحام مقر مصر العربية بسبب غرامة الأعلى للإعلام، ومكرم: هتدفعوا يعني هتدفعوا، 3 أبريل 2018، متاح على: <https://bit.ly/3Gb8bCO>

<sup>52</sup> مراسلون بلا حدود تدين مصادرة صحيفة «المصريون»، 25 سبتمبر 2018، على: <https://rsf.org/ar/news/-91>

<sup>53</sup> مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الهجمة الأمنية على مدى مصر: إلى أي مدى تحترم الدولة حرية الصحافة، 4 ديسمبر 2019، متاح على: [https://afteegypt.org/publications\\_org/2019/12/04/18246-afteegypt.html](https://afteegypt.org/publications_org/2019/12/04/18246-afteegypt.html)

<sup>54</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ منظمات حقوقية تطالب بحفظ التحقيق مع رئيسة تحرير موقع «المنصة» وفتح تحقيق في واقعة اقتحام مقره، 4 يوليو 2020، على: <https://bit.ly/3vzsXaz>

66. تعرّضت وسائل إعلام مصرية لملاحقات أمنية، إذ اقتحمت قوة أمنية في نوفمبر 2019 مقر موقع مدى مصر، وألقت القبض على رئيسة تحريره وبعض الصحفيين، ثم أُطلق سراحهم بعد ساعات. كما ألقت قوة أمنية القبض على رئيسة تحرير موقع المنصة في أبريل 2020 واحتجزتها لمدة 30 ساعة قبل أن يتم إخلاء سبيلها بكفالة 10000 جنيه مصري. ومؤخرًا تم استجواب 3 صحفيات بموقع مدى مصر على خلفية ممارستهن الحق في حرية التعبير، وتم اتهامهن بنشر أخبار كاذبة وتأسيس موقع دون ترخيص.<sup>55</sup>
67. بالتزامن مع دعوة رئيس الجمهورية في أبريل 2022 لحوار وطني يضم جميع الآراء الناقدة والأطراف السياسية المعارضة، استمرت السلطات المصرية في حبس الصحفيين والمدونين (من بينهم الصحفية هالة فهري وصفاء الكوربيجي)،<sup>56</sup> والزج بأخرين في السجون ضمن القضية 440 والقضية 441 لسنة 2022، على خلفية لائحة اتهامات تستند جميعها لتحريرات الأمن الوطني، وتتمحور حول الاتهام بنشر أخبار كاذبة والانضمام أو تأسيس جماعة إرهابية. وفي 1 نوفمبر 2022 تم القبض على الصحفية منال عجرمة، نائب رئيس تحرير مجلة الإذاعة والتلفزيون، والتحقيق معها على ذمة القضية رقم 1893 لسنة 2022 حصر أمن دولة عليا، واتهامها بالانتماء لجماعة إرهابية وتمويلها، والتحرير على ارتكاب فعل إرهابي، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي في جريمة الترويج لفعل إرهابي.<sup>57</sup>
68. لا تزال السلطات المصرية تفرض الرقابة بشكل واسع على الإنترنت، فثمة 600 موقع على الأقل رهن الحجب، بينهم 116 موقعًا صحفيًا وإعلاميًا و349 موقعًا إلكترونيًا يقدم خدمات تجاوز الحجب، و15 موقعًا حقوقيًا، بالإضافة إلى 11 موقعًا ثقافيًا، و17 موقعًا يقدم أدوات للتواصل والدردشة، و27 موقعًا للمعارضة السياسية، و8 مدونات ومواقع استضافة لمدونات، و12 موقعًا لمشاركة الوسائط المتعددة، ومواقع أخرى متنوعة.<sup>58</sup> وحتى الآن لا يوجد أي سند قانوني يعلن لحجب هذه المواقع، والذي بدأ في مايو 2017 ولا يزال متواصلًا حتى الآن.
69. بعض النصوص القانونية تشرعن لحجب المواقع الإلكترونية، مثل المادة (7) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ التي تمنح النيابة العامة وأجهزة الشرطة سلطة حجب المواقع. كما تمنح المادة (49) من قانون مكافحة الإرهاب للنيابة العامة السلطة نفسها. وبالمثل تمنح المادة 19 من قانون تنظيم الإعلام والصحافة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة حجب المواقع الإلكترونية.

<sup>55</sup> منظمة العفو الدولية: على السلطات أن تُسقط فورًا جميع التهم ضد أربع صحفيات مُستقلات من مدى مصر، 9 سبتمبر 2022، متاح على؛

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/09/egypt-authorities-must-immediately-drop-all-charges-against-four-independent-mada-masr-journalists>

<sup>56</sup> مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ على السلطات المصرية التوقف عن ملاحقة الصحفيين والمدونين وصناع المحتوى الرقمي والإفراج عن

المحتجزين منهم، 1 أغسطس 2022، متاح على؛ <https://bit.ly/3OiqbQd>

<sup>57</sup> مؤسسة حرية الفكر والتعبير، نيابة أمن الدولة العليا تباشر تحقيقاتها مع الصحفية منال عجرمة وتقرر حبسها 15 يومًا، 6 نوفمبر 2022، متاح على؛

<https://afteegypt.org/legal-updates-2/2022/11/06/32649-afteegypt.html>

<sup>58</sup> أكسس ناو؛ منظمات حقوقية تطالب السلطات المصرية بالتوقف عن ممارسة الرقابة على الإنترنت وحجب مواقع الويب، 4 نوفمبر 2020، متاح على؛

<https://bit.ly/3O8fkK>

70. حكمت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في يناير 2021 بإلزام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بحجب الروابط التي تعرض أحد الأفلام (فيلم براءة المسلمين) من على موقع يوتيوب أو أي موقع آخر باعتبارها محتويات مسيئة، وهي قضية تعود بدايتها لعام 2012.

71. في مارس 2022، أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمًا بحجب المواقع التي تروج للمذهب الشيعي في مصر، وإلزام مقدمي خدمة الاتصالات بتنفيذ الحكم، وإلزام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، باعتباره الجهة الرسمية المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات، بفرض المزيد من الرقابة على الإنترنت.

72. كشفت تقارير حقوقية مصرية ودولية عن استخدام النظام المصري لمعدات وبرمجيات شركة ساندفين (Sandvine) بهدف حجب المواقع الحقوقية والصحفية. وتعتبر شركة ساندفين واحدة من أكثر الشركات التقنية سيئة السمعة التي تنتج وتزود الحكومات القمعية ببرمجيات ومعدات بهدف مراقبة الإنترنت.<sup>59</sup>

73. رغم صدور قانون حماية البيانات الشخصية في نهاية عام 2020، إلا أنه تضمن استثناءات واسعة تُسقط هذه الحماية وتضمن إتاحة البيانات لجهات الأمن القومي والكيانات التابعة للبنك المركزي المصري، فضلًا عن عدم تطبيق القانون حتى الآن نظرًا لعدم صدور لائحته التنفيذية.

#### حرية الدين والمعتقد

74. قبلت مصر 6 توصيات تتعلق بحرية الدين والمعتقد ومكافحة التمييز ورفع القيود غير المبررة على بناء وترميم الكنائس، وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن الاستجابة للعنف الطائفي خاصة في المناطق الريفية، ودعم مبادرات التسامح. بينما رفضت توصيتين بشأن حذف خانة الديانة من بطاقات الهوية.

75. ورغم إعلان قبول هذه التوصيات، يعاني قطاع واسع من المسيحيين تهميشًا فجًا، بسبب تعنت الجهات المسؤولة في منح تراخيص بناء الكنائس، ومن ثم توفير أماكن لممارسة الشعائر الدينية المسيحية. هذا بالإضافة للتعنت في ملف الأحوال الشخصية وتشابك دور الدولة مع المؤسسات الدينية.

76. لا تزال تهمة ازدراء الأديان تُستخدم على نطاق واسع، سواء في ملاحقة الأقليات الدينية غير المسلمة، أو في ملاحقة قطاع من المسلمين يتبنى آراءً مختلفة عن تلك التي تدعمها المؤسسات الدينية الرسمية. وقد أدى التطبيق الانتقائي لتهمة ازدراء الأديان لملاحقة مجموعات مسلمة أخرى مثل الشيعة والقرآنيين، إضافة إلى ملاحقة المسيحيين، دون ارتكابهم أية أفعال مجرمة قانونًا.<sup>60</sup>

77. منذ بداية 2021، نظرت المحاكم المصرية 9 قضايا قائمة على تهمة ازدراء الإسلام؛ صدر فيها حكم واحد بالبراءة، في مقابل 7 أحكام بالإدانة، بينما تمت إحالة قضية واحدة للنيابة العامة مرة أخرى لإعادة النظر فيها. وقد حقت النيابة العامة مع 6 متهمين فيها، خمسة منهم لا زالوا رهن الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق.

<sup>59</sup> مؤسسة مسار، (ساندفين) أخطبوط المراقبة في المنطقة العربية، 24 أكتوبر 2020، متاح على؛

[/https://masaar.net/ar/sandvine-mena-arabic](https://masaar.net/ar/sandvine-mena-arabic)

<sup>60</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تطالب بالتوقف فورًا عن ملاحقة المواطنين بسبب آراء أو سلوكيات مخالفة للساند من التفسيرات الدينية، 1 فبراير

2022، متاح على؛ <https://bit.ly/3tsVsq1>

78. أدى عدم الاعتراف الرسمي بالبهائيين والشيعية والقرآنيين والأحمديين وشهود يهوه كجماعات دينية لحرمانهم من العديد من الحقوق الدستورية الأساسية، خاصة الحق في حرية الدين والمعتقد، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي. بالإضافة إلى حرمانهم من استخراج أوراق رسمية مدون بها ديانتهم أو معتقدهم، أو غير مدون فيها معتقد أو دين مغاير لما يعتنقونه على أقل تقدير. إلى جانب عجزهم عن توثيق عقود الزواج الخاصة بهم، أو التناضحي في مسائل الأحوال الشخصية.
79. خلال فترة التقرير، تم أيضًا رصد انتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الأقليات الدينية، واستهداف لنشطاء من الأقباط والشيعية والقرآنيين، واحتجازهم دون مبررات قانونية، على ذمة التحقيق في دعاوى قضائية ضدهم.

### التمييز على أساس النوع

80. تلقت مصر 70 توصية تتعلق بحقوق النساء خلال عملية الاستعراض. ورغم إحراز بعض التقدم المتعلق بزيادة التمثيل العددي للنساء في البرلمان والقضاء والتشكيل الوزاري، إلا أن هذه الزيادة العددية لم تنطو على تعددية حقيقية في التوجه أو الانتماء. إذ أن معظم هؤلاء النساء يتبنين توجه النظام السياسي الحاكم. الأمر الذي يفسر عدم تحريكهن للقضايا ذات الأولوية للنساء، وعلى رأسها تعديل قوانين الأحوال الشخصية ومناهضة العنف ضد المرأة. وقد انعكس ذلك في مقترح قانون الأحوال الشخصية المقدم من الحكومة، والذي تم سحبه بعد حملة ضخمة ضده من النساء على مواقع التواصل الاجتماعي.
81. تلقت مصر توصيات برفع التحفظ على اتفاقية السيداو والتصديق على بروتوكولها الاختياري، ورغم إعلان الحكومة قبول هذه التوصية، لا تزال التحفظات على الاتفاقية سارية حتى الآن. وبالمثل قبلت الحكومة توصيات بتعديل قانون الأحوال الشخصية والقوانين التمييزية ضد النساء والالتزام بالمساواة بين الجنسين وفقًا للدستور، ومع ذلك لم تتم مناقشة قانون للأحوال الشخصية حتى الآن، كما لم يتم تعديل القوانين أو المواد التمييزية ضد النساء، ولا يزال العمل بها مستمرًا.
82. يستمر العمل بالقانون رقم 1 لسنة 2000، الذي يمنح المحكمة سلطة تحديد حاجة المرأة لموافقة ولي أمرها لإبرام عقد الزواج من عدمه، بما يتعارض مع المادة 11 من الدستور المصري التي تنص على المساواة الكاملة بين الجنسين، ومبادئ حقوق الإنسان التي تعترف بالنساء كمواطنات كاملات الأهلية.
83. وفقًا لقانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لعام 1985؛ للرجل الحق في الطلاق الشفهي لزوجته، بمجرد ترديد كلمة طالق لعدة مرات (قد تصل لثلاث مرات) على أن يتم توثيق الطلاق لدى الموثق المختص خلال 30 يومًا. وفي المقابل يفرض القانون على المرأة عدة قيود عند مثلها أمام المحكمة لطلب الطلاق، من بينها إثبات إذا كان الزوج مريضًا بمرض عقلي أو بالعجز الجنسي، أو بعدم الإنفاق أو بالغياب أو السجن، أو لسوء المعاملة الجسدية أو النفسية؛ طبقًا للمواد من 7-10 للقانون.
84. تتفاقم أزمة الطلاق الشفهي في حالة عدم توثيق الطلاق لدى الموثق المختص، إذ تصبح المرأة في هذه الحالة مطلقة بحكم الدين، ومتزوجة بحكم القانون. ومن ثم يصبح لزامًا عليها إثبات الطلاق، بينما تسقط أحقيتها في الحقوق المالية المستحقة للنساء المطلقات بموجب القانون.

85. تُحرم الأم من حضانة أطفالها إذا تزوجت من رجل غير محرم، طبقاً للمادة 144 من قانون الأحوال الشخصية؛ بينما من حق الأب الاحتفاظ بحضانة أولاده بعدما يتزوج، في تمييز صاخر يحرم المرأة المطلقة من مجرد التفكير في الارتباط أو الزواج مرة أخرى طالما أرادت الاحتفاظ بحضانة أطفالها.
86. في كثير من الأحيان تسقط الحضانة عن الأم المسيحية المتزوجة من مسلم أو من مسيحي تحول للإسلام ببلوغ الأطفال سن التمييز (7 سنوات) رغم حقها القانوني في الحضانة، إذ يعتمد بعض القضاة الحكم بنقل الحضانة للأب المسلم مخافة أن تقنع الأم الأطفال باعتناق دين غير الإسلام.
87. رغم اعتراف قانون العقوبات بالشهادة الكاملة للمرأة أمام المحكمة، يعتبر قانون الأحوال الشخصية أن شهادة اثنين من الإناث تعادل شهادة ذكر واحد؛ سواء في عقد الزواج، أو في محاكم الأسرة أو أمام محكمة الأحوال الشخصية.

### العنف ضد المرأة

88. تلقت مصر 30 توصية بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة سواء على مستوى التشريع أو الممارسة لمناهضة العنف ضد النساء، إلا أنه حتى الآن، لم يصدر قانون لحماية النساء من العنف أو تجريمه بشكل واضح، وما زالت الملاجئ الأمنة للنساء المعنفات عاجزة عن الوفاء بدورها، ومحدودة العدد (8 ملاجئ فقط على مستوى الجمهورية).
89. رغم التوصيات بتكثيف الجهود لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر؛ لم يتم حتى الآن تفعيل النيابات المختصة بالتعامل مع حالات الإتجار، ولا يزال قرار وزير العدل الأسبق عام 2015 والخاص بإلزام كل أجنبي يعتزم الزواج من مصرية تصغره بـ 25 عام دفع مبلغ 50000 جنيه (ما يعادل 6000 دولار آنذاك) ساري التنفيذ. وهو القرار الذي اعتبرته المؤسسات النسوية انتهاكاً لقانون مكافحة الإتجار بالبشر وتقنياً لهذه الجريمة.
90. رغم إضافة تعريف للتحرش الجنسي في قانون العقوبات المصري، لم يحدث تقدم ملحوظ في مكافحة هذه الظاهرة، وما زالت جرائم الاعتداء الجنسي غير معترف بها قانوناً، وتندرج تحت مسمى هتك العرض. كما ينص القانون على ضرورة وجود نية جنسية مسبقة للجريمة، الأمر الذي يستحيل إثباته ويمنح الجناة مخرجاً من القضية.
91. يفتقر قانون العقوبات المصري لتعريف شامل لجريمة الاغتصاب، ويقصرها على الإيلاج المهبل للعضو الذكري بالقوة، بينما يُعتبر الاغتصاب بالآلات الحادة أو الاغتصاب الشرجي أو الفموي مجرد هتك عرض وليس اغتصاباً بموجب القانون.
92. ساهمت النيابة العامة في إفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب والتحرش من العقاب، ففي القضية المعروفة إعلامياً بـ «قضية الفيرومونت» حولت النيابة العامة الشهود إلى متهمين، ووجهت لهم تهم التحريض على الفسق والفجور، وإثارة مشكلات وهمية تخص قضية العنف ضد المرأة ونشرها على السوشيال

ميدياً.<sup>61</sup> وبعد حبس الشهود 4 أشهر، وتعرضهم لضغوط وتهديدات دفعتهم لتغيير أقوالهم، أغلقت النيابة القضية في نهاية المطاف، بعدما ضمنت إفلات مرتكبي واقعة الاغتصاب من العقاب.<sup>62</sup>

93. تمثل المادة 17 من قانون العقوبات المصري إشكالية حقيقية في حالات جرائم الاغتصاب وهتك العرض وما يعرف بـ (جرائم الشرف) بحق النساء، إذ تعطي القاضي سلطة استعمال الرأفة في أقصى درجاتها لصالح الجاني (الرجل)، ومن ثم يمكن للقاضي أن ينزل العقوبة درجتين عن تلك المقررة في القانون، في تمييز صارخ لصالح الجاني، يضمن له عقوبات غير متناسبة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض وحتى القتل (في حالة جرائم الشرف).

94. تشرعن المادة (60) من قانون العقوبات بشكل غير مباشر لضرب الأزواج لزوجاتهم، والذي قد يصل في بعض الأحيان حد التسبب في أضرار أو عاهة مستديمة. إذ يرفض قسم الشرطة تحرير محضر ضرب لصالح الزوجة باعتبار أن الضرب حق شرعي للزوج. وحتى في حالة تحرير المحضر ورفع الدعوى أمام القضاء، تُستخدم المادة (60) وتفسيراتها لتبرير ضرب الزوجات كأحد الحقوق الممنوحة للزوج بمقتضى الشريعة الإسلامية.

95. تنطوي المواد 237 و274 و277 الخاصة بعقوبة الزنا على تمييز فج في العقوبة بين الرجل والمرأة، رغم أن الشريعة الإسلامية ساوت بينهما في العقوبة. فعلى سبيل المثال؛ تُعاقب الزوجة التي يثبت زناها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وللزوج الحق في وقف تنفيذ العقوبة. بينما يعاقب الزوج، إذا زنا في منزل الزوجية، بالحبس مدة لا تزيد على 6 أشهر، ولا تمتلك الزوجة حق وقف تنفيذ العقوبة.

---

<sup>61</sup> موقع المنصة: قضية فيرمونت: كشف عذرية وفحوص شرجية لـ«الشهود»، 3 سبتمبر 2020، متاح على:

<https://almanassa.com/stories/4604>

<sup>62</sup> موقع مدى مصر: كيف تحول شهود «اغتصاب فيرمونت» إلى متهمين ولماذا أغلقت القضية؟، 22 أغسطس 2021، متاح على:

<https://bit.ly/3AraaBV>